

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتليين مفاصله برفق ورفعته عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقل على بطنه وإسراع تجهيزه
إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعته على مرتفع وإيثاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقه وله الإفضاء إن اضطر له
وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقه وإمالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور
في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على
الواحد ويقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر
العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميمه وتعميمه
وعذبة فيها وأزره ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياها ومشى مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب ومراة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على
نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبى
المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراسته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا